

Distr.: Limited
16 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (د) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم
المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بيرو*: مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين
الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 57/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وجميع قراراتها السابقة
بشأن المركز الإقليمي،

وإنه تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية
والوطنية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز
التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنه تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة
لعام 2030⁽¹⁾،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(1) القرار 1/70.



وإنّ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعماً فنياً للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإنّ تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²⁾، وإنّ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى البلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنّ تحرب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنّ تشدد على ضرورة أن يزيد المركز الإقليمي من تطوير أنشطته وبرامجه وتعزيزها على نحو شامل ومتوازن، وفقاً لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإنّ تحرب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³⁾،

وإنّ تحرب أيضاً بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقاً لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية) وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وانتشارهما،

وإنّ تحرب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل ومشاركة الشباب في جميع عمليات صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراراتها **69/65** المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و **64/74** المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنّ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية⁽⁴⁾ المشار إليه في قرار الجمعية العامة **78/59** المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

(2) A/79/126.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(4) انظر A/59/119.

وإن تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإن تسلّم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)⁽⁵⁾ والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالثقف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإن تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإن تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والثقف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز السلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 - **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

4 - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

5 - **تسلّم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068 (5)

وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁾، وفي تشجيع مشاركة المرأة والشباب في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعاً؛

6 - **تشجيع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة⁽⁷⁾، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

7 - **تشجع أيضاً** المركز الإقليمي على أن يواصل تقديم الدعم، بناء على الطلب ووفقاً لولايته، لإعداد وتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتفق عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)، وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وانتشارهما، وخطة العمل التفاعلية لجماعة دول الأنديز بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

8 - **تدعو** الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي إلى القيام بذلك لكي يحافظ المركز على أنشطته ويواصل تطويرها لتلبية طلبات المساعدة والتعاون التي ترد باستمرار من الدول الأعضاء في المنطقة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(6) انظر القرار 1/70.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373 (7).